

اللجنة العليا لتخطيط المدن

قرار

رقم ٨٦/١

رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

بناء على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢٧ بإنشاء لجنة عليا لتخطيط المدن .
وعلى موافقة اللجنة في اجتماعها الثالث المنعقد بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٨٥ على مشروع لائحة تنظيم
العمل فيها .

قرار

- مادة ١ - تعتمد اللائحة الداخلية المرفقة لتنظيم العمل في اللجنة العليا لتخطيط المدن .
مادة ٢ - على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

التاريخ : ١٩٨٦/١/٥ م .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
ورئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٧)
الصادره في ١٩٨٦/١/١٥ م

اللائحة الداخلية لتنظيم العمل

في اللجنة العليا لتخطيط المدن

- مادة ١ - تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أغراضها ومباشرة صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم
السلطاني رقم ١٩٨٥/٢٧ المهام التالية :
- (١) اقرار اسس موحدة على مستوى السلطنة للاسترشاد بها عند اعداد خطط التنمية
العمرانية الاقليمية والتي يجب ان يتم التنفيذ بموجبها على أن تراعى في اعدادها
عناصر التخطيط التالية :
- ١ (التخطيط الطبيعي :
ويشمل دراسة الموقع واستخدامات الأرض والعوامل المناخية والتركيب
الجيولوجي .
- ٢ (التخطيط الاجتماعي :
ويشمل دراسة عدد السكان ، نسبة نموهم وتطورهم والتركيب العمري ،
الهجرة ، الأيدي العاملة الوطنية ، مستويات الدخل الفردي ، ايجاد الهرم
السكاني ، الوضع الاجتماعي ، احتياجات الماء والغذاء والمأوى ، دراسة
البيئة لوضع الحلول لمشاكل التلوث وحماية الماء والهواء والتربة والغذاء
والمأوى من التلوث .

٢ (التخطيط الاقتصادي :

ويشمل بصفة أساسية التعدين ، الزراعة ، الثروة السمكية ، الصناعة ، التجارة ، السياحة وغيرها .

٤ (التخطيط الحضاري :

ويشمل دراسة التراث والآثار والتنقيب عنها والمحافظة عليها .

٥ (البنية الأساسية :

مثل الطرق ، مصادر المياه وتصريفها وتوليد الطاقة ، المدارس ، مراكز التدريب ، وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الخدمات الصحية وغيرها .

(ب) إعداد أسس معمارية موحدة لكافة مدن السلطنة تتسق مع متطلبات البيئة والطابع الحضاري الاسلامي ، وكذلك وضع الضوابط اللازمة للرقابة على التنفيذ للتأكد من اتمامها طبقا لهذه الاسس .

(ج) تحديد المناطق الاخرى للتخطيط الاقليمي بالاضافة للمناطق المحددة حاليا وفقا للمراسيم السلطانية السامية والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وذلك بغية تحقيق التخطيط المتكامل والنمو المتوازن بحيث يشمل جميع أرجاء السلطنة .

(د) دراسة خطط التنمية العمرانية الاقليمية المعدة من قبل جهات الاختصاص في ضوء الاسس والاعتبارات المشار اليها في البند (أ) من هذه المادة وقرارها .

(هـ) اقرار خطة استثمارية لتنفيذ خطط التنمية العمرانية الاقليمية المشار اليها لادراجها بعد اعتمادها ضمن خطة التنمية الاقتصادية الشاملة .

(و) التأكد من تطبيق أسس وأهداف السياسة العامة لتخطيط المدن - بعد اعتمادها عند اعداد خطة التنمية الوطنية .

مادة ٢ - تجتمع اللجنة اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل بناء على دعوة من رئيسها للنظر فيما يعرض عليها من موضوعات مدرجة في جدول الأعمال ، وتحدد اللجنة في كل اجتماع موعد اجتماعها التالي وتعقد جلساتها في مقرها أو في المكان الذي تحدده بناء على اقتراح الرئيس . وتوجه الدعوة من أمانة اللجنة قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات المدرجة به .

مادة ٣ - يجوز دعوة اللجنة لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من الأعضاء ، وفي هذه الحالة توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤ - تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع الى موعد آخر يحدده الرئيس ويخطر به الأعضاء على النحو المشار اليه في المادتين السابقتين .

مادة ٥ - يتم اعداد محضر لكل اجتماع يتضمن الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وأسماء الحاضرين وملخصا لما دار من مناقشات أثناء الاجتماع والقرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة في شأن الموضوعات المعروضة عليها . ويوقع رئيس اللجنة على المحضر بعد التصديق عليه .

مادة ٦ - تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .

- مادة ٧ - لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو الخبراء المعنيين أو غيرهم . ويشارك الحضور في المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت عند اتخاذ القرارات أو التوصيات .
- مادة ٨ - يباشر نائب رئيس اللجنة كافة اختصاصات الرئيس المنصوص عليها في هذه اللائحة أثناء غيابه .
- مادة ٩ - يكون للجنة أمانة فنية يصدر بنظام العمل فيها قرار من الرئيس بعد موافقة اللجنة .
- مادة ١٠ - تتولى الأمانة الفنية مباشرة الاختصاصات التالية :
- ١) اعداد كافة الدراسات المتعلقة بالسياسات العامة لتخطيط المدن وعرضها على اللجنة لاعتمادها ، ووضع الضوابط اللازمة لتنفيذها بعد اعتمادها وذلك لتمكين اللجنة من أداء المهام المنوطة بها .
 - ٢) اعداد تقارير دورية عن تنفيذ التخطيط المعتمد للمدن وما يصادفه من معوقات عملية أو مالية واقتراح السبل الكفيلة بالتغلب عليها .
 - ٣) اعداد مشروعات اللوائح الفنية المنظمة لمختلف جوانب عمل الأمانة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتمادها من اللجنة .
 - ٤) دراسة الموضوعات أو التقارير التي تحال اليها من رئيس اللجنة .
 - ٥) اقتراح الوسائل المناسبة لتشجيع مساهمة القطاع الخاص في الخطط العمرانية الاقليمية المعتمدة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية .
- مادة ١١ - يكون للأمانة الفنية في سبيل مباشرة اختصاصاتها التنسيق مع اللجان الاخرى ذات الطبيعة المماثلة والوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- مادة ١٢ - يكون للجنة أمين سر يباشر الصلاحيات الآتية :
- ١) الاشراف على الامانة الفنية للجنة .
 - ٢) اعداد مشروع اللائحة الداخلية لتنظيم العمل بالامانة واقتراح تعديلها كلما تطلب الامر ذلك .
 - ٣) اعداد جداول الاعمال واجتماعات اللجنة لقرارها من رئيس اللجنة .
 - ٤) اعداد محاضر اجتماعات اللجنة .
 - ٥) اقتراح السبل الملائمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعة تنفيذها .
 - ٦) اعداد مشروع الموازنة السنوية لامانة اللجنة تمهيدا لعرضها على اللجنة .
 - ٧) الموافقة على صرف المبالغ اللازمة لتسيير أعمال اللجنة مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها وفي حدود الصلاحيات التي يخولها له رئيس اللجنة .
 - ٨) تعيين الاداريين اللازمين لتسيير أعمال اللجنة .
 - ٩) اعداد تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ونشاطها .

قرار

رقم ٨٦/٢

رئيس اللجنة العليا لتخطيط المدن

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ، ولائحته التنفيذية .